ثم بينه اربع مرات في اربع مجالس من مجالسه ولا يكتفي بالمرة فيسأل عما تقدم فيحكم به ولم يحتموا بها
ظهور الحبلى الزنا عبارة عن وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته وهذا ليس من الزوائد
اما انه الوطء في القبل حراما فلفهم ذلك عند اطلاق اسم الزنا لهذا فانه عليه السلام حد ماعزا ما فسر
الزنا بذلك واما اشتراط عدم الملك فلان الملك مبيح الوطء فلا يكون زنا واما اشتراط عدم الشبهة
فلقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ولا بد في ذلك من مجاوزة الختان الختان لان المخالطة
بذلك يتحقق فان ما دونه ملامسة لا يتعلق بها احكام الوطء من الغسل وكفارة الصوم وفساد الحج
وثبوت الرجعة وغير ذلك ثم الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام اذ الزنا فعل
يثبت بفعل الزاني ولكن البينة دليل يظهر وعليه في حق العلم به وكذلك الاقرار لغلبة الصدق في المقر
وعلى الخصوص فيما يتضمن ثبوت موجبه ولما كان الوقوف على الحقيقة متعذرا اكتفي في ثبوته بالدليل
الظاهر فالبينة ان يشهد اربع من الرجال على رجل او امراة بالزنا اما اعتبار العدد فلقوله تعالى
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولقوله عليه السلام لقاذف امراته ايت باربعة يشهدون
بصدق مقالتك ولان في اعتبار الاربع معنى الستر المندوب اليه في الشرع واما اجتماعهم في مجلس واحد
فهو شرط صحة الشهادة وقال الشافعي رضي الله عنه يصح شهادتهم متفرقين لان الاية ناطقة باشتراط الاربع
دون اتحاد المجلس فلا يتقيد به كما في سائر الشهادات ولنا ان هذه شهادة يمكن فيها احتمال ان يصير قذفا
موجبا للحد ان لم يتم نصاب الشهادة فيتوقف صحة شهادة من شهد على انضمام من يتم به نصاب
الشهادة فيتقيد بالمجلس كالايجاب والقبول بخلاف الشهادة في سائر المواضع لعدم احتمال ان يصير
شيئا غير الشهادة وههنا حين وجدت احتمل كونها قذفا موجبا للحد ان لم ينضم اليه تمام نصابها
فاذا انتهى المجلس ولم يتم تقرر ذلك قذفا للتوقف تمامها شهادة على انضمام الباقي واتصال القضا
بها وعدم توقف تمامها قذفا على وجود شيء ثم اذا شهدوا في مجلس واحد مجتمعين سالهم القاضي
عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى وهذا للاحتياط والاحتيال في درء الحد
اما السؤال عن الماهية والكيفية فلجواز ان يشتبه عليهم فيظنون ما دون الزنا زنا لانه يطلق عليه
اسمه مجازا كما قال عليه السلام العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يصدق
ذلك او يكذبه واما السؤال عن الزمان والمكان فلجواز ان يكون الزنا في دار الحرب او في زمان الصبا او في
زمان متقادم واما السؤال عن المزني بها فلاحتمال حلها له او لاحتمال شبهة يدرأ الحد عنه

لا يقف عليها الشهود فاذا بينوا ذلك كله وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه وهذا زائد في المختصر
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا وكيفية التعديل ياتي في الشهادات
ان شاء الله تعالى حكم الحاكم به واما الاقرار فان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس
يرده القاضي في كل مجلس منها فاذا تمت سأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى فاذا بين حكم به
اما اشتراط العقل والبلوغ فلانهما شرط توجه التكليف ولان قول الصبي غير معتبر اصلا عند الشافعي رضي الله عنه
وغير معتبر عندنا فيما يضر لان اقواله على ثلاثة اقسام ما ينفعه وهو معتبر غير متوقف على الاذن
وما يضره وهو غير معتبر وما يدور بين النفع والضرر وهو يتوقف على اذن الولي واما الاسلام فليس بشرط
عندنا حتى لو كان ذميا فاقر بالزنا بذمية يحده القاضي اذا رافعوا اليه وقال مالك رحمه الله لا يحده
لان قول الذمي لا يوجب على القاضي شيئا ولنا انه اقر على نفسه بوجوبه عليه فيقبل لقوله تعالى بل الانسان
على نفسه بصيرة ووجوب الحكم على القاضي بسبب تقلده القضاء لا بقول الذمي وهذه فرع على القول
بوجوب القضاء بينهم اذا ترافعوا ولاصحاب مالك في ذلك قولان وانما قيدنا بالذمية لان الزنا بمسلمة
على وجه الاستكراه موجب القتل لانه نقض العهد والقيد من الزوائد واما اشتراط الاربع فمذهبنا
وقال الشافعي يكتفى فيه بالمرة الواحدة على ان الاقرار دليل يظهر والظهور يثبت بالمرة فلم يفد التكرار
زيادة بعد ظهوره بخلاف الشهادة فان زيادة العدد فيها توجب زيادة الظهور واعتبارا بسائر
الحقوق ولنا حديث ماعز رضي الله عنه فانه عليه السلام اخر اقامة الحد عليه حتى تم اقراره في اربع مجالس
يعرض عنه عليه السلام في كل مرة حتى يخرج من المسجد وفي رواية طرده حتى توارى بحيطان المدينة
فلو كان المرة كافية لما اخر الى الرابع لثبوت الوجوب بالاول ولقوله عليه السلام بعد ان اقر الرابع الان اقررت
اربعا فانه دليل على ان الوجوب معلق بها ولما روي ان ابا بكر رضي الله عنه لما اقر الثالثة قال ان اقررت
الرابعة رجمك رسول الله وهو دليل على سبق العلم بان هذا العدد شرط لانه لا يعلم الا توقيفا ولان الزنا
يختص بزيادة تاكيد ليس في غيره الا ترى انه يختص بزيادة العدد في الشهادة فكذا في الاقرار اعظاما
لامره ومبالغة في الستر المندوب اليه واما اشتراط اختلاف مجالس المقر فلما روينا والاختلاف يثبت بان يرده
الامام في كل مرة فيذهب حتى يتغيب عن نظره ثم يجيء فيقر هذا هو المروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولان لاتحاد المجلس
اثرا في جمع المتفرق منها فيقوم الشبهة في كون تلك الاقارير واحدة حكما والاقرار قائم بالمقر
فيعتبر اختلاف مجلسه دون مجلس القاضي او الامام واذا تم اقراره كذلك ساله القاضي عما تقدم بالمعاني التي سبق
ذكرها وقيل لا يسأله عن الزمان لان تقادم العهد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)